

**قرار مجلس الوزراء رقم (124) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية
للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (64) لسنة 2020 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2019 في شأن المساعدة الطبية على الإنجاب،
- وبناءً على ما عرضه وزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء،

قـرر:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (4) ونص البند (1) من المادة (8) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه، النصان الآتيان:

المادة (4):

شروط وضوابط تلقيح عدد من البويضات وحفظ الأمشاج

يجب على المراكز عند تلقيح عدد من البويضات تكفي للزرع لأكثر من مرة واحدة، اتخاذ أقصى ما يمكن من الإجراءات الطبية أو غيرها التي تحول دون اختلاط عينات البويضات الملقحة وغير الملقحة أو عينات الحيوانات المنوية بغيرها من العينات أو استعمالها بما يتعارض مع أحكام القانون وهذا القرار، وذلك من خلال توفير ما يأتي:

1. جدول يُبين الخطوات المتبعة للحفظ.
2. آلية للتأكد من مكان وزمان الحفظ، مع ضرورة التأكد من وجود آلية خاصة تُحدد الإجراءات المتبعة بشأن العينات، وبيان الخطوات المتبعة في حال تعذر العثور على عينة أحد الأشخاص.
3. آلية للتأكد من نجاح عمليات الحفظ ونسب نجاح هذه العمليات، على أن تتضمن الاستمارات المعتمدة لدى المختبرات مع ذكر عدد السنوات المطلوبة لحفظ العينات.
4. الآلية المتبعة وفق المعايير المعتمدة في شأن التصرف في العينات المجمدة من البويضات الملقحة أو غير الملقحة أو عينات الحيوانات المنوية، من خلال إتلافها في حال وفاة ذو الشأن أو أحد الزوجين أو وقوع طلاق أو انفصال بينهما.

5. آلية فصل وحفظ العينات المأخوذة من أشخاص مصابين بمرض معدٍ عن باقي العينات المحفوظة.
6. الحصول على موافقة ذوي الشأن لحفظ البويضات غير الملقحة عن طريق التجميد، وفق النموذج الخاص بذلك.
7. الحصول على موافقة ذوي الشأن لحفظ السائل المنوي عن طرق التجميد، وفق النموذج الخاص بذلك.
8. الحصول على موافقة أصحاب العينات لحفظ البويضات الملقحة، وذلك وفق النموذج الخاص بذلك.
9. إخطار الجهة الصحية عند حفظ البويضات الملقحة وغير الملقحة والسائل المنوي عن طريق التجميد، وذلك وفقاً للآلية التي تُحددها الجهة الصحية على أن تضمن هذه الآلية حماية سرية البيانات والمعلومات الخاصة بأصحاب هذه العينات.
10. الالتزام بالضوابط والنماذج المعتمدة والمعمول بها في هذا المجال.

البند (1) من المادة (8):

1. أن يقتصر نقل البويضات الملقحة من أو إلى الدولة على المتزوجين أو ذوي الشأن.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدرت:

بتاريخ: 15 / جمادى الآخر / 1446 هـ

الموافق: 16 / ديسمبر / 2024 م